

الضمانات المقررة لحماية الحريات والحقوق الفردية أمام المحاكم الجزائية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)

أ. عبد المجيد بن يكن

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدمة:

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائري تحكمها طبيعة إرادة القاضي والأهداف التي يرسمها المشرع لهذه السلطة.

والحديث عن ضوابط السلطة التقديرية يعني مراقبة الباعث النفسي لتلك الإرادة، ومدى اتفاقها مع الغايات التي يحددها التشريع.

ولما كان الباعث أمر نفسي خفي جلب الكثير من الانتقادات لفكرة إطلاق العنان لسلطة القاضي التقديرية، لذلك تدخل المشرع ليضع ضوابط وقائية لكبح جماح النزعة الذاتية في القناعة الوجدانية للقاضي تمثلت خاصة في الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية أمام المحاكم الجزائية يشاركه الفقه الإسلامي ولو بدرجات متفاوتة في معظمها، ويفارقه في البعض الآخر.

وتتجسد أهم هذه الضمانات في حياد القاضي ونزاهته، والطابع الإتهامي للتحقيق أثناء جلسة المحاكمة، بالإضافة إلى وجوب تسبب الأحكام القضائية، وكذا إمكانية الطعن فيها بما يضمن مراقبتها وإعادة النظر فيها بما تمليه مبادئ العدالة والإنصاف.

إن النقاط السابقة وغيرها تثير عدة إشكالات في هذا الباب تطرح عن طبيعة الضوابط التي تحكم مباشرة السلطة المخولة للقاضي الجزائري في تقييمه للأدلة، وما مدى توافق نظرتي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في بيان هذه الضوابط، وأيهما نجح أكثر في التعامل معها؟

وحتى أميط اللثام عن هذه التساؤلات رأيت إلزامية البحث والإجابة عنها تحت عنوان " الضمانات المقررة لحماية الحريات والحقوق الفردية أمام المحاكم الجزائية . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

أولاً: حياد القاضي ونزاهته:

إن حياد القاضي ونزاهته أهم ضمانات لإحقاق الحق وإقامة العدل، لذلك كان شخص القاضي محل اعتبار، وعليه فقد تشدد فقهاء المسلمين في وضع شروط من يصلح للجلوس للقضاء.

أ. صفة القاضي وما يعتبر فيه من شروط:

إن وظيفة القضاء من أعظم الوظائف، وعلى من يتقلدها أن يعالج نفسه، ويجتهد في صلاح حاله.

ورد في المغني: " ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عدلاً فقيهاً ورعاً " ¹. وزاد عليها الحموي: " ذكرنا كاتباً سليم الحواس " ²

واختصر بن قدامة جملة ما يشترط في القاضي في ثلاثة شروط: . الكمال وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الخلقة.. العدالة.. الاجتهاد.

لذلك سأتناول شرطي العدالة والاجتهاد لأهميتهما.

1. العدالة:

فلا يجوز تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة لقوله تعالى: (ياأيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ³.

فأمر سبحانه بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فمن باب أولى أن لا يكون قاضياً.

والعدل من كان صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً المروءة مثله في دينه ودنياه ⁴.

ومن تمام عدل القاضي المساواة بين الخصمين في كل شيء، من المجلس والخطاب واللفظ والدخول عليه والإنصات إليهما، وفي هذا كتب عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . إلى قاضيه أبي موسى الأشعري . رضي الله عنه .: (آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك) ⁵.

2. الاجتهاد:

ينبغي في من يتولى القضاء أن يكون من أهل الاجتهاد، أي عالماً بالأحكام الشرعية.

ولأن القضاء فهم وبذل للوسع في اتباع الدليل، واستجماع للفكر والطاقة لدرك جوهر النزاع، نهى صلى الله عليه وسلم عن القضاء في حالة الغضب، في قوله: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) ⁶، وهذا ما

¹ . ابن قدامة (ت620هـ)، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى (1414هـ. 1994م)، الجزء التاسع، ص: 30.

² . شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت642هـ)، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق مصطفى الزحيلي، دار الفكر . دمشق . الطبعة الثانية (1402هـ. 1982م) ص: 70.

³ . سورة الحجرات الآية رقم: 6.

⁴ . أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى (1985م)، ص: 66.

⁵ . ابن قيم الجوزية (751هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبته وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة الثانية (1414هـ. 1993م)، الجزء الأول، ص: 68.

⁶ . ابن حبان: أبو حاتم محمد، صحيح ابن حبان، كتاب القضاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان، الطبعة الثانية (1414هـ. 1994م)، رقم: 5063، الجزء الحادي عشر، ص: 449.

♦ النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب: الحال الذي ينبغي للحاكم أن يتجنب فيه القضاء، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى

عليه أهل العلم بلا خلاف، فالقاضي إذا غضب تغير عقله، وفي معنى الغضب كل ما يشغل الفكر من الجوع المضرط والعطش الشديد، والوجع المزعج ومدافعة أحد الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب.⁷

أما المتصفح لنظام القضاء في الجزائر فإنه يجد أن المترشح لوظيفة القضاء مفتوح لحاملي شهادة الليسانس في الحقوق أو لشهادة معترف بمعادلتها حسب المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء⁸ ممن يتمتع بالحقوق الوطنية وحسن الأخلاق والسمعة الطيبة، والذي يكتفي في إثباته بإيداع صحيفة السوابق العدلية في ملف الترشح.

ورغم أن القضاء المقارن في تطبيقاته يعترف للإدارة بسلطة إجراء تحقيق ورفض التعيين بالإكتفاء بمجرد شبهة، دون أن يحتاج الأمر في التدليل على سوء السمعة إلى وجود دليل قاطع، ومع وجوب أداء اليمين على القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم بأن يقوموا بعناية وإخلاص بتأدية مهامهم⁹، إلا أننا مع ذلك نرى أن ما ذهب إليه فقهاء المسلمين يبقى بعيد المنال، إذ ينصب جل حرصهم على جوهر القاضي ونقاء معدنه مما يجعله أهلاً لأن ينظر إليه ويقتدى به¹⁰.

أما عن المؤهلات العلمية التي يتطلبها القانون في من يلتحق بوظيفة القضاء، فلقد أثبتت التجربة أن حصول المترشح على الشهادة الجامعية في التخصص ليس كافياً للقيام بأعباء الوظيفة، وفي هذا يقول الأستاذ محمد شهير أرسلان: "إن جهل القاضي بعلم النفس كجهل الطبيب بوظائف

(1411هـ. 1991م)، رقم: 5962، الجزء الثالث، ص: 474.

⁷ ابن قدامة، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص: 37. 38.

⁸ تنص المادة 27 من القانون رقم 89.21 المؤرخ في 12/12/1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي:

" يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 26 من هذا القانون:

1. الجنسية الجزائرية منذ عشر (10) سنوات على الأقل.

2. شهادة الليسانس في الحقوق أو في الشريعة تعادل شهادة الليسانس.

3. بلوغ ثلاثة وعشرين سنة على الأقل وأربعين سنة على الأكثر.

4. أن يكون معفياً من التزامات الخدمة الوطنية.

5. أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.

6. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة.

⁹ انظر المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء.

¹⁰ ❖ عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ربحانة، الجزائر. (دط)، (دبت)، ص: 96.

❖ الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر. الطبعة الثانية (2000)،

ص: 61 وما بعدها.

❖ ابن فرحون (799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب

العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى (1416هـ. 1995م)، الجزء الأول، ص: 26.

الأعضاء، واقتصار القاضي على دراسة القانون كإقتصار الطبيب على حفظ دواء كل داء، دون النظر لتحمل المريض وطبيعته الشخصية وحساسيته نحو الدواء وسائر ظروفه¹¹.

ب. رد القضاة:

رد القاضي يعني منعه من النظر في الدعوى والحيلولة دون إصداره حكماً فيها ولهذا الرد أسباب حصرية عددها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 554 بقولها: "يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1. إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمناً.
و يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمناً.
2. إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع ولزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصياً أو ناظراً أو قيماً عليهم أو مساعداً قضائياً لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي ساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.
3. إذا كان القاضي أو زوجه قريباً أو صهراً إلى الدرجة المعينة آنفاً للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفاً في الدعوى.
4. إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا كان دائماً أو مديناً أو وارثاً منتظراً له أو مستخدماً أو معتاداً مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.
5. إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكماً أو محامياً فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.
6. إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.
7. إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضياً.
8. إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.
9. إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في دعم تحيزه في الحكم.

¹¹ محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاة، دار الإرشاد - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1969)

ويجوز رد جميع القضاة باستثناء أعضاء النيابة العامة¹². وعلى من يرغب في الرد أن يقوم به قبل كل مرافعة في الموضوع إذا تعلق الأمر بقاضي الحكم، وقبل كل استجواب أو سماع أقوال إذا كان الرد متعلقا بقاضي التحقيق، ما لم تكن أسباب الرد تحققت أو كشفت فيما بعد. ويجب أن يقدم طلب الرد كتابة ويعين فيه اسم القاضي المطلوب رده، ولا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن، كما يترتب على رفضه تغريم الطالب بغرامة مدنية¹³.

ج. مخاصمة القضاة:

ترتكز مخاصمة القضاة أساسا على إخلالهم بواجبهم في الحياد، وعدم التحيز أو الميل لأي طرف من أطراف الخصومة، غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على مخاصمة القضاة، اكتفاء بالقواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية، فمن المتفق عليه فقها وقضاء أنها تسري على القاضي الجزائي كما تسري على القاضي المدني¹⁴.

فقد نصت المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: تجوز مخاصمة القضاة من غير أعضاء المحكمة العليا في الأحوال التالية:

1. إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم.
 2. إذا كانت المخاصمة منصوصا عليها في نص تشريعي.
 3. إذا كان القانون هو الذي يقرر مسئولية القاضي في أحوال معينة.
 4. إذا امتنع القاضي عن الحكم أو إذا رفض في الفصل بالعرائض المقدمة إليه أو أهمل في الفصل في قضايا صالحة للحكم فيها.
- غير أنه يجب أن يلاحظ بأن القانون قد نص على عدم جواز مباشرة دعوى المخاصمة إذا كان للمدعي بالتعويض طريقا آخر يلجأ إليه يحقق له نفس الغرض¹⁵.
- أما الجهة القضائية المختصة بدعوى المخاصمة فهي الغرفة المدنية بالمحكمة العليا وفقا للمادة 218 من قانون الإجراءات المدنية.

وبناء على النصوص المنظمة لحالات المخاصمة في الجزائر يقرر الأستاذ محيو بأن الدولة غير مسؤولة عن أعمال القضاة التي تكون محلا للمخاصمة طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات المدنية ويرى أن القاضي يبقى مسؤولا شخصيا عن هذه الأعمال دون إمكانية حلول الدولة محله¹⁶.

¹². انظر المواد: 554 و555 و558 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹³. انظر المواد: 559 و562 و565 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁴. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب. القاهرة. الطبعة الثانية (1990)، ص: 532.

¹⁵. انظر المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية.

¹⁶. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. (1994)، ص: 248.

د. تقييد القاضي بحدود الدعوى:

تطبيقاً لمبدأ فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم، تقرر أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى، باستثناء أحوال التصدي وجرائم الجلسات¹⁷.

فالمحكمة إذا مقيدة بالحدود العينية والشخصية للدعوى، بمعنى أنها تتقيد بالوقائع التي رفعت بها الدعوى وبالأشخاص المرفوعة عليهم، كما لا يمكنها الحكم بأكثر مما تضمنته طلبات الأطراف، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً، لأن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم.

هـ. تعدد القضاة:

إن نظام القضاء الجماعي في القضايا الجزائية يعتبر من أهم الضمانات التي تهدف إلى حماية الحريات والحقوق الفردية أمام المحاكم الجزائية، وإن وجود مجموعة من القضاة للفصل في القضية الواحدة يتيح لهم الإلمام بكل جوانبها، وملاحظة المسائل الدقيقة فيها، وبالتالي التعمق في فهمها والخروج في النهاية باقتناع يكون أكثر تأكيداً و يقيناً، وتختلف تشكيلة المحاكم الجزائية حسب درجاتها وجسامتها الجرائم التي تفصل فيها¹⁸.

كذلك المحاكم العسكرية تعتمد نظام القضاء الجماعي هي الأخرى¹⁹.

ثانياً: خصائص المرافعات الجزائية:

من المبادئ الأساسية التي عرفها القضاء الإسلامي واستقر العمل بمقتضاها الطابع الاتهامي الذي يمتاز به مجالس حكمه، وهو ما قرره التشريعات الحديثة بخصوص التحقيق النهائي أثناء جلسة المحاكمة، حيث تخضع المرافعات فيه لمبادئ عامة تهدف إلى كفالة حقوق الدفاع ودعم الثقة بأحكام القضاء، وسأتناول هذه المبادئ على النحو الآتي:

أ. علانية الجلسات:

إجراءات التحقيق النهائي تدور علناً حسب المواد 285، 342 من قانون الإجراءات الجزائية إذ استكمل التحقيق عناصره وصارت الدعوى في آخر مراحلها ذلك أن العلانية ضماناً للمتخاصمين بهدف الوقوف على سير إجراءات التحقيق النهائي فيحسنون الدفاع عن أنفسهم وحماية حقهم في الطعن في الإجراءات المخالفة للقانون هذا مع تطبيق مبدأ هام هو حياد القاضي لكن السؤال المطروح هو:

هل هناك قيود واردة على العلانية ؟

¹⁷. إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص: 581.

¹⁸. انظر المواد: 1/340، 1/258، 429، 473، 176، 2/513 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁹. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موقف للنشر والتوزيع. الجزائر. (دط) 2001، ص: 152.

الإجابة: قد تكون علانية المحاكمة فيها خطر على النظام العام والآداب العامة لكن النطق يكون في جلسة علانية المادة 285، تقرر المحكمة السرية بالنسبة لبعض الإجراءات فقط أو تقييد العلانية فتمنع بعض الأشخاص كالنساء وصغار السن من حضور الجلسة وقد يوجب القانون سرية بعض الجلسات في أقسام الأحداث حسب المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد تصدر القرارات في جلسات سرية أيضا حسب المادة 463 من نفس القانون، كما أن القانون يحضر نشر إجراءات بعض الدعاوى ولو كانت جلساتها علنية ومن ذلك ما يتعلق بجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار²⁰.

أما القضاء الإسلامي فإن تطبيقاته العملية حافلة بالأمثلة على علانية مجالس حكمه، ومن ذلك ما أورده آدم ميتز عن مخاصمة رجل للمأمون، وكان القاضي حينها يحيى بن أكثم، فأذن المأمون للقاضي أن يقضي بينهما في دار الخلافة، فقال القاضي: فإني أبدأ بالعامّة أولا ليصح المجلس للقضاء، ثم أمر بفتح الباب وقعد في ناحية من دار الخلافة وأذن للعامّة في الدخول، ونادى المنادي وأخذ الرقاع ودعا بالناس، ثم قضى بين الخليفة وخصمه²¹.

وهذا أبرز مثال على محافظة المسلمين على مبدأ العلنية الذي كرسه الرسول صلى الله عليه وسلم في أقضيته وسار عليه صحابته رضوان الله عليهم من بعده، وعدهم له من الضمانات الكبيرة التي تمنع من الجور والظلم، ولذلك فإنه يستحب للقاضي أن يجعل مجلسه في موضع فسيح بارز للناس، ولقد روي عن بعض قضاة السلف أنهم كانوا يقضون في المسجد حتى لا يحتجبوا عن الرعية²².

ب. شفوية المرافعات:

المقصود بشفوية المرافعة أن تباشر كافة إجراءات التحقيق النهائي شفويا بالجلسة، وهذا مما استقر عليه القضاء الإسلامي.

المحكمة تقوم بإعادة تحقيق الدعوى فتسمع شفويا شهادة الشهود حسب المادة: 233 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقدر صحتها وتحرر المحضر عند اقتناعها بثبوت التهمة من خلال ما أقره هؤلاء الشهود، وإن عدم سماع الشهود يعد إخلالا بحق الدفاع. وعند غياب أحد القضاة أثناء نظر القضية يجب أن يعاد النظر في القضية من جديد.

²⁰. ❖ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن، الطبعة الأولى (1999)، ص: 344 وما بعدها.

❖ محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة - عمان. الأردن، الطبعة الأولى (2000)، ص:

466.

❖ مسعود زيدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (رسالة ماجستير)، المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. (د،ط)،

1989، ص: 82.

²¹. محمد محد، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع، دار الهدى. الجزائر. الطبعة الأولى (1991)، ص: 143.

²². ابن قدامة، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص: 34.

على أن القانون يجيز للمحكمة أن تفصل في الدعوى دون سماع الشهود في بعض الأحوال الإستثنائية فالمجلس القضائي لا يسمع شهادة الشهود المادة (2/431) نظرا لوفاة احد الشهود أو اقتناعه.

و يمكن للمحكمة سماع آراء الخبراء وأقوال ضباط الشرطة عند سماع الشهود تسمع المحكمة أقوال الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم (المادة 03/304)²³.

ج. ضرورة إجراءات التحقيق النهائي:

هي أهم ضمانات التحقيق في حضور الخصوم وذلك من أجل الإطلاع على كل ما يدور في جلسة المرافعة وكما هو معلوم فإنه ينبغي على هيئة المحكمة إعلام الخصوم بموعد الجلسة قبل البدء فيها بوقت كاف الذين لهم الحق في إحضار الدفاع تحت طائلة البطلان، أما بالنسبة للنيابة العامة فإن حضورها ضروري لسلامة تشكيل المحكمة، تجدر الإشارة إلى أن حضور المحامي أمر جوهري²⁴.

وتعتبر خاصية مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم ضمانا لحماية المتهم، ودعما لموضوعية اقتناع القاضي، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين الخصوم، تمكنهم من مناقشة عناصر الإثبات المقدمة في الجلسة بكل حرية، لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي)²⁵.

ثالثا: تسبب الأحكام القضائية:

يعتبر تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة ونظمها القانون فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات والدفع.

والمقصود بالتسبب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره.

إن فرض التسبب له ثلاثة فوائد: فهو يسمح لأطراف الخصومة ممارسة رقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره وأنه ألم بوقائع الدعوى الإلزام الكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها، ثم يحمل القاضي على تفحص الدعوى من كل جوانبها كي لا يقع في التناقض ثم يوفر لجهات الطعن العادي وغير العادي سبيلا لبسط رقابتها على الحكم.

الملاحظ أن وجوب التسبب غير قاصر على الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، إنما يمتد إلى الأوامر سواء منها القضائية أو ذات الطابع الولائي، فصيغة النص جاءت عامة تشمل كل ما يصدر عن الجهات القضائية²⁶.

²³. ❖ محمد محدة، المرجع السابق، ص: 142.

❖ إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص: 574.

²⁴. انظر المواد: 256، 340، 344، 292، 461 من قانون الإجراءات الجزائية.

²⁵. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. (د.ط)

(1414هـ. 1994م)، كتاب: آداب القاضي، باب: القاضي كيف كل واحد من الخصمين، الجزء العاشر، ص: 137.

²⁶. ❖ انظر المادة 144 من الدستور.

وقد استحب بعض فقهاء المسلمين أن يبين القاضي أسباب حكمه، ورد في كتاب تبصرة الحكام: "وقد يذكر القاضي في حكمه الوجه الذي بنى عليه حكمه"²⁷، ومستندهم في ذلك ما قاله الشافعي. رحمه الله.: "أحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه يبين له، ويقول احتججت عندي بكذا، وجاءت البينة عليك بكذا، واحتج خصمك بكذا، فرأيت الحكم من قبل كذا، ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه وأبعد عن التهمة وأحرى إن كان القاضي غفل عن موضع فيه حجة أن يبينه"²⁸.

رابعاً: طرق الطعن في الأحكام القضائية:

إن أبرز ضمان يقرره القانون لحماية الحريات والحقوق الفردية هو إمكانية الطعن في الأحكام، حيث يعاد عرض القضية على القضاء من جديد، قصد إصلاح وتدارك ما قد يعتريها من إجحاف ومجانبة للصواب، مما يدعم الثقة في حجية الشيء المقضي فيه. وطرق الطعن في الأحكام المقررة قانوناً نوعان: طرق عادية، وطرق غير عادية.

1. طرق الطعن العادية:

طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد وهي طرق مفتوحة للمتقاضين.

كما أنها تمتاز بالأثر الناقل للطعن، بمعنى أن المحكمة المختصة بالطعن تعيد بحث القضية برمتها من جديد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك²⁹. وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف.

أ. المعارضة:

تعتبر المعارضة طريقاً من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم. إن المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة لم يتمكن من تقديم دفاعه وبالتالي لم تستمع المحكمة إلى حججه ويمكن أن يكون سبب تخلفه خارجاً عن إرادته ومن ثم فإن الحكم لا يخضع إلى مبدأ حضورية الإجراءات ومادام التخلف عن الحضور خارجاً عن إرادة المتهم فإن القانون يرخّص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة.

مجال المعارضة:

❖ انظر المواد: 379، 340، 314/7 من قانون الإجراءات الجزائية.

❖ مسعود زيدة، الإقتناع الشخصي، ص: 85.

❖ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.

(د،ط)، 1999، ص: 505.

²⁷ ابن فرحون، المرجع السابق، الجزء الأول، ص: 64.

²⁸ محمد مصطفى الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، دار الكتب - دمشق. الطبعة الرابعة

(1412هـ. 1992م)، ص: 247.

²⁹ انظر المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن مجال المعارضة هو الجنب والمخالفات أما في مجال الجنايات فإن المعارضة يحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور ويحق للمتهم المعارضة في الحكم الصادر ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية³⁰. أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

ميعاد وإجراءات رفع المعارضة:

تقبل المعارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم. وتمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي يسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

إجراءات رفع المعارضة:

يطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لكتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم كما تبلغ هذه المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها وذلك برسالة مضمنة الوصول وفي حالة ما إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها³¹.

ب. الاستئناف:

يختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر القضية هي جهة عليا ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حياز حجية الشيء المقضي فيه.

تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية:

يفصل المجلس القضائي في الاستئناف في مواد الجنب والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء.

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة. وإذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف³².

مجال الاستئناف:

³⁰. ♦ انظر المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية.

♦ إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص: 798.

³¹. انظر المواد 411، 410، 412 من قانون الإجراءات الجزائية.

³². انظر المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية.

. تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات إذا قضى بعقوبة الحبس التي تزيد عن 100 دج طبقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه تكون قابلة للاستئناف:

. الأحكام الصادرة في مواد الجنح، الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 100 دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.
. كذلك كما نصت المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في:

الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوق المدعي المدنية غير أن الاستئناف هنا لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا.
كما يجوز له أن يستأنف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.
حق الاستئناف:

يتعلق بالمتهم المسؤول المدني وكيل الجمهورية النائب العام الإدارة العامة والمدعى المدني طبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "يتعلق حق الاستئناف: بالمتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، والمدعي المدني، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية.

ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط."

ميعاد الاستئناف:

يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى طبقا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى.

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 فقرة 01 و03 والمادة 350.

و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة 05 أيام إضافية لرفع الاستئناف."

هذا بالنسبة للخصوم أما فيما يخص السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام فيكون ميعاد الاستئناف في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم³³ تنص المادة 426 أنه إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج مؤقت وفقا للمواد 128 129 130 تعين رفع الاستئناف في مهلة 24 ساعة. ويظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الجمهورية وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف. يرفع الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم ويتم ذلك أمام غرفة الاتهام³⁴.

2. طرق الطعن غير العادية:

تسمح طرق الطعن غير العادية بعرض الحكم النهائي على المحكمة العليا لتقويمه وتحديد مدى مطابقته للقانون³⁵.

وتشمل الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون.

أ. الطعن بالنقض:

يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ويتعلق بإصلاح الأخطاء القانونية التي ارتكبت أمام المحاكم الدنيا. ويختلف الطعن بالنقض عن الاستئناف من حيث أن المحكمة العليا غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم المطعون فيه ولا تملك كذلك سلطة إجراء التحقيق أو سماع شهود وإنما يجب عليها فقط البحث عما إذا كان الحكم المطعون فيه مطابقا للقانون وذلك تطبيقا لمبدأ أن محكمة النقض (المحكمة العليا) محكمة قانون وليست محكمة وقائع وأنها لا تشكل درجة ثالثة من التقاضي³⁶.

إن الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن الغيرعادية يهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه ومن ثم فمجاله بعض الحالات المحددة في القانون فطبقا لنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية:

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية. في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة وفي أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجناح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو

³³. انظر المادة 419 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

³⁴. انظر المادة 02/172 من قانون الإجراءات الجزائية.

³⁵. المادة 01/152 من الدستور تنص على أن: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم".

³⁶. إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص: 885.

تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعد لها غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي طبقا لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحق في الطعن بالنقض: يتعلق بالنيابة العامة، المحكوم عليه أو محاميه أو وكيل مفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، المدعي المدني أو محاميه، المسؤول مدنيا طبقا لنص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفضلا عن الاستثنائين المنصوص عليهما في المادة 496 السالفة الذكر فإنه يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام غرفة الاتهام: إذا قررت عدم قبول دعواه، إذا قررت أنه لا محل لدعائه بالحقوق المدنية، إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية، إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

إجراءات رفع الطعن:

يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كاتب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محامي معتمد يباشر عمله في الجزائر ويكون مكتبه موطنًا مختارًا حتماً ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط وإذا كان المتهم محبوس فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده³⁷.

ميعاده:

مهلة الطعن بالنقض 08 أيام بالنسبة لجميع الأطراف. تسري هذه المهلة من يوم النطق بالقرار إذا كان القرار حضوري وتسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ إذا كان القرار غيابي أو بمثابة حضوري (حضوري اعتباري) تمت المهلة هذه إلى شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج³⁸.

أوجه طرق الطعن:

حددت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الأوجه التي يبني عليها الطعن بالنقض وهي:

³⁷. انظر المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية.

³⁸. انظر المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

- . عدم الاختصاص.
- . تجاوز السلطة.
- . مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- . انعدام أو قصور الأسباب.
- . إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- . تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- . مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- . انعدام الأساس القانوني.
- ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

ب. التماس إعادة النظر:

ينصب التماس إعادة النظر على الحكم القضائي البات القاضي بالإدانة في موضوع جنائية أو
جنحة³⁹

تنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جنائية أو جنحة. شروط طلب التماس إعادة النظر.

تنص المادة 531 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على:

يجب أن يؤسس طلب التماس إعادة النظر على إحدى الحالات الأربعة:
. تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنائية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
. إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

. إدانة متهم آخر من أجل ارتكابه الجنائية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

³⁹ . مسعود زيدة، الإقتناع الشخصي، ص: 89.

♦ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. (د،ط)

1999، الجزء الثالث، ص: 575.

. كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

في حالة قبول الطلب تنقض المحكمة العليا بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها وتقبل طلبات التعويض للمحكوم عليه أو ذوي حقوقه طبقا لنص المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو ذوي حقوقه ونشر القرار.⁴⁰

ج. الطعن لصالح القانون:

تعرض المشرع للطعن بالنقض لصالح القانون في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث خول القانون صلاحية الطعن بالنقض لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وزير العدل.

شروط الطعن بالنقض لصالح القانون:

حددت المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية شروط الطعن لصالح القانون كما يلي:

- أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي.
- أن يكون الحكم أو القرار مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية.
- ألا يكون الخصوم قد طعنوا فيه في الميعاد المقررة.

إذا توفر شرط من هذه الشروط فإن النائب العام لدى المحكمة العليا ملزم بأن يعرض هذا الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

آثار الطعن بالنقض لصالح القانون:

إذا أنقض الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض. وإذا قضى المجلس الأعلى (المحكمة العليا) ببطلان الحكم يستفيد المحكوم عليه منه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية.

هذه جملة ما أورده المشرع الجزائري من طرق للطعن في الأحكام القضائية قصد إصلاحها لتكون أكثر تعبيراً عن الحقيقة.

أما فقهاء المسلمين وتقديرا منهم لخطورة منصب القضاء، والنتائج المترتبة على أحكامه فقد تشددوا في اختيار القضاة من أهل العلم والحلم والفقہ والمشورة والورع، ومن ثم قرروا عدم نقض الحكم المجتهد فيه إلا إذا خالف قاطعا من نص أو إجماع.

قال الخرقى: ⁴¹ "ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا"، أي أن القاضي إذا رفعت إليه قضية قد قضى فيها قاض سواه فبان له خطؤه، نظر فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه وإلا فلا، وبه قال الإئمة الأربعة، فقد ورد في المدخل: ⁴² "لا

⁴⁰. انظر المادة 531 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴¹. ابن قدامة، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص: 42.

ينقض حكم الحاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع، لا ينقض الإجتهد بالإجتهد⁴².

خاتمة:

إن السلطة التقديرية تحكمها طبيعة إرادة القاضي، والأهداف التي يرسمها لها المشرع، ولما كان الباعث على تصرفات القاضي أمر نفسي خفي، جعل الفقه الإسلامي من الرقابة الذاتية والجزاء الأخروي أكبر ضماناً من التعسف والانحراف بالسلطة من أجل تحقيق أهداف ومصالح شخصية، فالقضاء في الإسلام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المسلم وخلقته، لأنه يعرف أنه مؤتمن على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم، وأنه سوف يسأل عنها ويحاسب عليها، فكل هذا يجعل ممن يتولى القضاء يخشى الله ويتقيه، ويتحرى العدل والإنصاف، فيقل بذلك الظلم، هذا فيما أفاض القانون في وضع الضوابط المحددة للغاية من هذه السلطة، إلا أنها جاءت بعيدة عن جوهر المشكلة، فبقيت ينقصها إخلاص القاضي الذي يقيم من داخله رقابة على أعماله.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: كتب الفقه:

1. ابن أبي الدم: شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت642هـ)، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق مصطفى الزحيلي، دار الفكر. دمشق. الطبعة الثانية (1402هـ. 1982م)
2. بن بدران: عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان، الطبعة الثانية (د.ت).
3. ابن حبان: أبو حاتم محمد، صحيح ابن حبان، كتاب القضاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان، الطبعة الثانية (1414هـ. 1994م).
4. ابن فرحون (799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، الطبعة الأولى (1416هـ. 1995م).
5. ابن قدامة (ت620هـ)، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، الطبعة الأولى (1414هـ. 1994م)
6. ابن قيم الجوزية (751هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبته وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، الطبعة الثانية (1414هـ. 1993م).
7. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، الطبعة الأولى (1985م)،

⁴² . عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان، الطبعة الثانية (د.ت)، ص: 383.

8. محمد مصطفى الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، دار الكتب . دمشق . الطبعة الرابعة (1412هـ . 1992م).

9. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . (د،ط)، (1414هـ . 1994م).

10. النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى (1411هـ . 1991م).
ثانيا: كتب القانون:

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . (1994).
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . (د،ط) 1999.

3. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب . القاهرة . الطبعة الثانية (1990).
4. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع، دار الهدى . الجزائر . الطبعة الأولى (1991).

5. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . (د،ط) 1999.

6. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة . عمان . الأردن، الطبعة الأولى (2000).

7. محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاة، دار الإرشاد . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى (1969)
8. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع . الجزائر . (د،ط) 2001.
9. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ربحانة . الجزائر . (د،ط)، (د،ت).
10. الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية . الجزائر . الطبعة الثانية (2000).

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري (رسالة ماجستير)، المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر . (د،ط)، 1989.

2. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق . جامعة الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن، الطبعة الأولى (1999).

رابعا: القوانين والتشريعات:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (استفتاء 28 نوفمبر 1996)، الديوان الوطني للأشغال التربوية . الجزائر . الطبعة الثانية: 1998.

2. قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له (قانون رقم 06 . 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، دار بلقيس (دار البيضاء) الجزائر، (دط): 2007.
3. قانون الإجراءات المدنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر. الطبعة الثانية: 2000.
4. القانون رقم 89. 21 المؤرخ في 12/12/1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الملخص باللغة العربية:

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي الجزائري الأسلوب الأمثل الذي لا غنى عنه في تقييم أدلة الإثبات رغم ما أثير حولها من شكوك وشبهات، وذلك لما توفره من فاعلية قوامها التعاون بين المشرع والقاضي على نحو يحول دون تحكم أي منهما بما يحقق الموازنة بين ثبات التعامل واقترب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية.

فقد بينت في هذا البحث أهم الضوابط التي تحكم عمل القاضي الجزائري، متمثلة في الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية، وكذا القيود والاستثناءات الواردة على مبدئي حرية الإثبات والاقتناع الشخصي، إضافة إلى قاعدة: لا اجتهد في مورد النص التي قررها فقهاء المسلمين، وانتهيت إلى أنه رغم التقاطع الكبير بين التشريعين فيما يوفرانه من ضوابط لمراقبة الباعث النفسي والنزعة الذاتية في القناعة الوجدانية للقاضي، غير أنها تبدو أكثر واقعية وفاعلية في الفقه الإسلامي، ذلك أن القاضي الذي هو أداة القضاء وحامي ركائزه يختار بعناية ودقة متناهية، ويراعى في توليته هذا المنصب الحساس شروط الكفاءة والإخلاص مع عدم خضوعه إلا لضميره وتعاليم الدين الحنيف.